

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٣ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (١١ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٧٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | | |
|---------|------------------------------------|---|---|
| ٣ | قرار وزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢٢ ... | { | وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية |
| ١٧ و ١٦ | قراران رقما ٨٨٤٢ و ١٠١٣٥ لسنة ٢٠٢٢ | : | محافظه الشرقية |
| ١٨ | قرار رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٠٢٢ | : | محافظه كفر الشيخ |
| ١٩ | قرار رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٢٢ | : | الهيئة العامة للرقابة المالية |
| ٢٣ | قرار قيد رقم ١١٥٤١ لسنة ٢٠٢٢ | { | محافظه القاهرة |
| ٢٧-٢٥ | قرارا توفيق أوضاع جمعيتين | { | مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٢٩ | قرار قيد مؤسسة | : | مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ |
| ٣١ | قرار توفيق أوضاع جمعية | { | محافظه المنيا |
| | | { | مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٣٤ | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | : | إعلانات مختلفة |
| ٣٦ | إعلانات فقد | : | |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | : | |
| - | إعلانات بيع وتأجير | : | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | : | |

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ ج) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠,٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٧)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد صلاح الدين عبده حسن

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ محمد صلاح الدين عبده حسن لقطعة الأرض رقم (١٦ج)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٣٦٤)
بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى
باعتتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛
وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢١٥٥)
بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٦٩٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار
القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد صلاح الدين عبده حسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد صلاح الدين عبده حسن لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابيع الأميرالية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦ ج)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد صلاح الدين عبده حسن

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين جهاز المدينة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١/٨

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م ٧ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ١٧٥٤,٣٣ أى ما يعادل ٠,٤١٨ فدان وتمثل نسبة (١٦,٧١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ١٢٥,٢٢ أى ما يعادل ٠,٢٦٨ فدان وتمثل نسبة (١٠,٧٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ٢٣٦٣,٤٥ أى ما يعادل ٠,٥٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ١٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م ^٢) | مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢ | النسبة البنائية | نوع النموذج | عدد الوحدات | عدد الأدوار |
|------------|--------------------------------|---------------------------------------|-----------------|--------------|-------------|--------------------|
| ١ | ٣٥١,٣٥ | ١٠٨,٥ | %٣٠,٨٨ | فيلات منفصلة | ١ | بدروم + أرضى + أول |
| ٢ | ٣٥٢,٦٥ | ١٠٨,٥ | %٣٠,٧٧ | | ١ | |
| ٣ | ٣٥٢,٦٥ | ١٠٨,٥ | %٣٠,٧٧ | | ١ | |
| ٤ | ٣٥٢,٦٥ | ١٠٨,٥ | %٣٠,٧٧ | | ١ | |
| ٥ | ٣٢٦,٠٤ | ١٠٠ | %٣٠,٦٧ | | ١ | |
| ٦ | ٥٨٣,٢٧ | ١٥٠ | %٢٥,٧٢ | | ١ | |
| ٧ | ٦١٢,٧٨ | ٢٠٠ | %٣٢,٦٤ | | ١ | |
| ٨ | ٥٨٣,٢٧ | ١٥٠ | %٢٥,٧٢ | | ١ | |
| ٩ | ٣٢٦,٠٤ | ١٠٠ | %٣٠,٦٧ | | ١ | |
| ١٠ | ٣٥٢,٦٥ | ١٠٨,٥ | %٣٠,٧٧ | | ١ | |
| ١١ | ٣٥٢,٦٥ | ١٠٨,٥ | %٣٠,٧٧ | | ١ | |
| ١٢ | ٣٥٢,٦٥ | ١٠٨,٥ | %٣٠,٧٧ | | ١ | |
| ١٣ | ٣٥١,٣٥ | ١٠٨,٥ | %٣٠,٨٨ | | ١ | |
| الإجمالى | ٥٢٥٠ | ١٥٦٨ | | | ١٣ | |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

النسبة البنائية المسموح بها لقطع الأراضى للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢م فيكون الارتداد الجانبي ٢,٥م .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلية على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| النسبة البنائية المحققة | إجمالى مساحة الدور الأرضى F.P | الاستخدام |
|-------------------------|----------------------------------|-----------|
| %١٤,٩٣ | ٢م١٥٦٨ | سكنى |
| %٠,٠٧ | ٢م٧ | غرف أمن |
| %١٥ | ٢م١٥٧٥ | الإجمالى |

السيد/ محمد صلاح الدين عبده حسن

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

السيد/ محمد صلاح الدين عبده حسن

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

مساحة ١١٧٤ م^٢

العدد ١٧٤ في ١١ أغسطس ٢٠٢٢

| | | | | | | | | | | |
|------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| Plot No. | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 |
| Area (m ²) | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 |

| | | | | | | | | | | |
|------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| Plot No. | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 |
| Area (m ²) | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 | 17.86 |

موقع المشروع بالمساحة للخدمة

شارع

موقع الأرض

معلومات إحصائية الأراضي

| النسبة | الاستعمالات | الرقم | المساحة |
|---------|------------------|-------|---------------------|
| 50 % | البناء السكني | ١ | ١٧٨٦ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء التجاري | ٢ | ١٢٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء الصناعي | ٣ | ١٢٥ م ^٢ |
| 10.72 % | البناء الزراعي | ٤ | ١٩١٥ م ^٢ |
| 18.71 % | البناء الترفيهي | ٥ | ٢٦٥٠ م ^٢ |
| 22.81 % | البناء التعليمي | ٦ | ٤٠٧٥ م ^٢ |
| 22.81 % | البناء الصحي | ٧ | ٤٠٧٥ م ^٢ |
| 22.81 % | البناء الثقافي | ٨ | ٤٠٧٥ م ^٢ |
| 22.81 % | البناء الاجتماعي | ٩ | ٤٠٧٥ م ^٢ |
| 22.81 % | البناء الرياضي | ١٠ | ٤٠٧٥ م ^٢ |

معلومات إحصائية المنطقة السكنية

| النسبة | الاستعمالات | الرقم | المساحة |
|---------|----------------|-------|---------------------|
| 14.83 % | البناء السكني | ١ | ١٩٥٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء التجاري | ٢ | ١٢٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء الصناعي | ٣ | ١٢٥ م ^٢ |
| 15 % | البناء الزراعي | ٤ | ١٩١٥ م ^٢ |

معلومات إحصائية المنطقة التجارية

| النسبة | الاستعمالات | الرقم | المساحة |
|---------|----------------|-------|---------------------|
| 14.83 % | البناء السكني | ١ | ١٩٥٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء التجاري | ٢ | ١٢٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء الصناعي | ٣ | ١٢٥ م ^٢ |
| 15 % | البناء الزراعي | ٤ | ١٩١٥ م ^٢ |

معلومات إحصائية المنطقة الصناعية

| النسبة | الاستعمالات | الرقم | المساحة |
|---------|----------------|-------|---------------------|
| 14.83 % | البناء السكني | ١ | ١٩٥٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء التجاري | ٢ | ١٢٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء الصناعي | ٣ | ١٢٥ م ^٢ |
| 15 % | البناء الزراعي | ٤ | ١٩١٥ م ^٢ |

معلومات إحصائية المنطقة الزراعية

| النسبة | الاستعمالات | الرقم | المساحة |
|---------|----------------|-------|---------------------|
| 14.83 % | البناء السكني | ١ | ١٩٥٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء التجاري | ٢ | ١٢٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء الصناعي | ٣ | ١٢٥ م ^٢ |
| 15 % | البناء الزراعي | ٤ | ١٩١٥ م ^٢ |

معلومات إحصائية المنطقة الترفيهية

| النسبة | الاستعمالات | الرقم | المساحة |
|---------|----------------|-------|---------------------|
| 14.83 % | البناء السكني | ١ | ١٩٥٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء التجاري | ٢ | ١٢٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء الصناعي | ٣ | ١٢٥ م ^٢ |
| 15 % | البناء الزراعي | ٤ | ١٩١٥ م ^٢ |

معلومات إحصائية المنطقة التعليمية

| النسبة | الاستعمالات | الرقم | المساحة |
|---------|----------------|-------|---------------------|
| 14.83 % | البناء السكني | ١ | ١٩٥٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء التجاري | ٢ | ١٢٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء الصناعي | ٣ | ١٢٥ م ^٢ |
| 15 % | البناء الزراعي | ٤ | ١٩١٥ م ^٢ |

معلومات إحصائية المنطقة الصحية

| النسبة | الاستعمالات | الرقم | المساحة |
|---------|----------------|-------|---------------------|
| 14.83 % | البناء السكني | ١ | ١٩٥٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء التجاري | ٢ | ١٢٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء الصناعي | ٣ | ١٢٥ م ^٢ |
| 15 % | البناء الزراعي | ٤ | ١٩١٥ م ^٢ |

معلومات إحصائية المنطقة الثقافية

| النسبة | الاستعمالات | الرقم | المساحة |
|---------|----------------|-------|---------------------|
| 14.83 % | البناء السكني | ١ | ١٩٥٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء التجاري | ٢ | ١٢٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء الصناعي | ٣ | ١٢٥ م ^٢ |
| 15 % | البناء الزراعي | ٤ | ١٩١٥ م ^٢ |

معلومات إحصائية المنطقة الاجتماعية

| النسبة | الاستعمالات | الرقم | المساحة |
|---------|----------------|-------|---------------------|
| 14.83 % | البناء السكني | ١ | ١٩٥٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء التجاري | ٢ | ١٢٥ م ^٢ |
| 0.07 % | البناء الصناعي | ٣ | ١٢٥ م ^٢ |
| 15 % | البناء الزراعي | ٤ | ١٩١٥ م ^٢ |

محافظة الشرقية

قرار رقم ٨٨٤٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا رقم (٤٢٥) فى ٢٠٢٢/٦/١١ من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية المناصفور - الوحدة المحلية بصافور - مركز ديرب نجم) و المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ خالد مصطفى السيد خليل نظرا لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا ؛

قرر :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لقرية المناصفور - الوحدة المحلية بصافور مركز ديرب نجم وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ خالد مصطفى السيد خليل لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٠١٣٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا رقم (٤٢٤) فى ١١/٦/٢٠٢٢ من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشوارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية منشأة صهبرة - الوحدة المحلية بقرموط صهبرة - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك المواطنة/ نورا عبد المولى أنيس إبراهيم نظراً لكونه لا يخلق قطعة حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا ؛

قرر :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية منشأة صهبرة - الوحدة المحلية بقرموط صهبرة مركز ديرب نجم وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطنة/ نورا عبد المولى أنيس إبراهيم لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تكل على شوارع قائمة على الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يلغى ما يخالف ذلك من قرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة خامسة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٧/٧/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد - لقرية أبيوقا - التابعة للوحدة المحلية لقرية كنيسة الصرادوسى - مركز دسوق لرفع مقترح خدمة (تعليمية) إلى سكنى مقترح - بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٠٢٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أبيوقا- التابعة للوحدة المحلية لقرية كنيسة الصرادوسى - مركز دسوق لرفع مقترح خدمة (تعليمية) إلى سكنى مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٠٢٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤ .
المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعى) الخاص لأعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١

بتسجيل صندوق التأمين (التكافل الاجتماعى) الخاص لأعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة ببنها برقم (٧٠٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح صندوق التأمين (التكافل الاجتماعى) الخاص لأعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وبنها ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٩/٨/٢٠٢١ ،

٢٠٢٢/٦/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٥ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٢٠/١/١ مضافاً إليه (٧٪) سنوياً ابتداءً من ٢٠٢١/١/١

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة بقيمته فى ٢٠١١/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٣- أجر اشتراك الأعضاء المنضمين ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو ما يعادل أجر قرينه بالصندوق (أجر ٢٠١١/١/١) مضافاً إليه (٧٪) ابتداءً من ١/١ التالى لتاريخ انضمامه .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :
هو ما يعادل أجر قرينه بالصندوق (أجر ٢٠١١/١/١) ويستخدم هذا الأجر
فى حساب رسوم العضوية .

يسرى تعديل هذه المادة ابتداءً من ٢٠٢١/١/١

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة
المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

| رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) |
|-------------------------------------|--|
| لا شىء | ١٧ سنة فأكثر |
| ٤,٢٩ | ١٦ |
| ١٠,٦٦ | ١٥ |
| ١٧,١٦ | ١٤ |
| ٢٣,٨٢ | ١٣ |
| ٣٠,٦١ | ١٢ |
| ٣٧,٥٥ | ١١ |
| ٤٤,٦٢ | ١٠ |
| ٥١,٨٤ | ٩ |
| ٥٩,١٨ | ٨ |
| ٦٦,٦٦ | ٧ |
| ٧٤,٢٦ | ٦ |
| ٨١,٩٨ | ٥ |
| ٨٩,٨٢ | ٤ |
| ٩٧,٧٥ | ٣ |
| ١٠٥,٧٧ | ٢ |
| ١١٣,٨٦ | ١ |
| ١٢٢,٠٠ | ٠ |

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يسرى تعديل هذه المادة ابتداءً من ٢٠٢١/١/١

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٠) :

في حالات انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٧٠٪) من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

يسرى تعديل هذه المادة ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ المحدد قرين كل مادة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية العاملين بمدارس حدائق المعادى القومية وأسره للمساعدات .
التابعة لإدارة : المعادى الاجتماعية .
عنوان المقر : ٥ ش ٨٢ بالمعادى .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- الأنشطة الصحية .
- ٤- التنظيم والإدارة .
- ٥- تنظيم الأسرة .
- ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٧- رعاية الأسرة .
- ٨- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٩- حقوق الإنسان .

- ١٠- رعاية الشيخوخة .
 - ١١- حماية المستهلك .
 - ١٢- التنمية الاقتصادية .
 - ١٣- حماية البيئة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الحرمين الشريفين

المقيدة برقم (٢٩٠٩) بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ لجمعية الحرمين الشريفين بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ فائق أحمد مصطفى المفوض عن جمعية الحرمين الشريفين لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٧/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الحرمين الشريفين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٩٠٩) .

والتابعة لإدارة : مصر القديمة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨١/٦/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٠١٥٥٢٣) .
عنوان مركز إدارتها : ١١ شارع عبد الرحمن البرقوقى بالمنيل بجوار
مسجد على كامل سعودى - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات وخدمات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- تنمية المجتمع المحلى .
 - ٤- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
 - ٥- تنظيم الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الفاتح الخيرية

المقيدة برقم (١٦١٨) بتاريخ ١٩٧٢/٢/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٠ لجمعية الفاتح الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ شيماء أحمد إبراهيم المفوض عن جمعية الفاتح الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦ ؛
وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية فى ٢٠٢٢/٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الفاتح الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٦١٨) .

والتابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٢/٢/٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٦٤١٢٧٧١) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٧ ش عزت باشا - المطرية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- رعاية الأسرة .

٤- المساعدات الاجتماعية .

٥- حماية المستهلك .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- النشاط الأدبى .

٨- الخدمات الصحية .

٩- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

١٠- تنمية المجتمع المحلى .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة الصباح الخيرية ببيلا

المقيدة برقم (٢٢١٦١١٢١٢١٤٤٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أية عادل يوسف الشربينى المفوض عن مؤسسة الصباح الخيرية ببيلا المقيدة برقم (٢٢١٦١١٢١٢١٤٤٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٨/١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الصباح الخيرية ببيلا المقيدة برقم (٢٢١٦١١٢١٢١٤٤٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٨/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١٢١٢١٤٤٤٠) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - بيلا - ش بور سعيد .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .

- ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبى .
 - ١٨- التنمية المستدامة والتنمية الشاملة .
- نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الإنجيلية للتنمية المتواصلة بالمنيا

المقيدة برقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٩٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢١ للجمعية الإنجيلية للتنمية المتواصلة بالمنيا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ ميرفت كامل فهمى المفوض عن الجمعية الإنجيلية للتنمية المتواصلة بالمنيا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى ؛
وبناءً على ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الإنجيلية للتنمية المتواصلة بالمنيا طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٥٠) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٠/١١/١٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٨١٠٠٠٤٠٢٢٢٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٥ ش ١٥ - أرض سلطان - المنيا .

مجالات عمل الجمعية :

- طبقاً للمادة (٣) من لائحة النظام الأساسى .
- تنمية شاملة "مجال العمل الرئيسى" .
- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٣- أصحاب المعاشات .
 - ٤- الدفاع الاجتماعى .
 - ٥- التنظيم والإدارة .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- رعاية الأسرة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ١٣- الخدمات الصحية .
 - ١٤- التنمية الاقتصادية .
 - ١٥- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٦- النشاط الأدبى .
 - ١٧- حماية المستهلك .
 - ١٨- رعاية الشيخوخة .

- ١٩- حقوق الإنسان .
- ٢٠- تمويل متناهى الصغر .
- ٢١- الجمعية مظلة لجمعيات أهلية أخرى .
- نطاق عمل الجمعية : جمعية محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : عدد ٩ (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية المقيدة برقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٧ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ ياسر بخيت أحمد سليمان



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف حليس والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١ إلى ٢٠٢٢/٩/١٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية أريمون وجمعية كفر المنشى إصلاح ، وجمعية أبو تمادة إصلاح ، وجمعية كفر الشيخ) - مركز كفر الشيخ .

٢- مركز شرطة : كفر الشيخ .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بكفر الشيخ

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بكفر الشيخ أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة البكاتوش الأولى (ب) والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٩/١ إلى ٢٠٢٢/٩/١٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (جمعية صروة وجمعية قونة ، وجمعية المنشلين ، وجمعية منية قلين وجمعية قلين) - مركز قلين .
- ٢- مركز شرطة : قلين .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن

لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

الوحدة الصحية بالكريون - كفر الدوار - البحيرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٥٤١٨) وتم تحرير محضر إدارى رقم (٧٧٤٥) ويعتبر ملغياً من ٢٠٢١/١١/١

نيابة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة

تعلن عن فقد دفترى الزواج رقمى (٢٤٦٤٤٦ و ٢٤٦٤٤٧) عهدة بيضاء غير مستخدمة وكذا دفترى الطلاق رقمى (٨٠٤٦٧ و ٨٠٤٦٨) عهدة بيضاء غير مستخدمة ودفتر طلاق رقم (٨٠٤٦١) به ثلاث وثائق بيضاء غير مستخدمة أرقام (٦، ٧، ٨) والباقى مستخدم من الشيخ/ أحمد أمين محمد إسماعيل مأذون التجمع الأول ومن يحاول استعمالها يعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

إدارة المنشأة التعليمية بسوهاج

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (١٥٤٨٥) والبصمة رقم (٢٩٣٢٠) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مراقبة بنجر السكر

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٧٣٦١٦١) إلى رقم (٧٣٦٢٤٠) من الدفتر (٣٣ ع.ج) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، وعليه فكل من يحاول استخدامها واستعمالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠٨٠ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٨/١١ - ٩٨٤